يخضع لسداد العوائد الموضحة بالمادة الثالثة من هذا الأمر جميع مستهلكي الكهرباء من الأفراد والهيئات والشركات والمؤسسات الواقعة بمنطقة العاصمة » .

صدر في : ١٩٨٥/٦/١٥م

أحمد بن سلطان الحوسني
رئيس بلدية العاصمة

اعتمد واصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني السامي ٨٤/٧٧ و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالأمر المحلي رقم (١٤) المشار اليه .

سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الأمـــر في الجريدة الرسمية رقم (٣١٦) .
الصادرة في ١٩٨٥/٧/١٥م .

البنك المركزي العماني
قـــرار مجلس المحافظين
رقـم ٨٤/١٢/٣٨/٤٢٣
باصدار لائحة بشأن اقامة نسبة بين رأس المال واحتياطيات المصـــارف الى موجوداتهـــا و بعض التزاماتها المحتملـــة

استنادا الى احكام المادة ١ ــ ١ر٠١ (أ) والمادة ٢ ــ ١ر٠٩ (ن) من القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ ، قرر مجلس محافظي البنك المركزي العماني ما يلي .

المـادة ١ : بهذا تقرر الغاء اللائحة رقم ب م ٨١/٢/٠٢١ التي تنص على اقامة نسبة بين رأس المال واحتياطيات المصارف الى موجوداتها ، والتعميم رقم ب م ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ والذي يحكم نفس الموضوع . هذه اللائحة تحل محل اللائحة والتعميم المشار اليهما اعلاه وعلى كل المصارف المرخصة التقيد بما ورد في احكامها .

المـادة ٢ : تنفيذا لهذه اللائحة يؤخذ بالتعاريف أدناه :

(أ) رأس المال والاحتياطيات :

يتم تحديدها من البيانات المصرفية الشهرية (كشوفات الميزانية) المقدمة للبنك المركزي العماني و يجب ان تتضمن رأس المال ، ودائع رأس المال والاحتياطيات الحرة .

(ب) اجمالي الموجودات والالتزامات المحتملة :

يتم تحديدها من البيانات المصرفية الشهرية (كشوفات الميزانية والحسابات النظامية) المقدمة للبنك المركزي العماني و يجب ان تتضمن تلك الالتزامات المحتملة التي يعينها البنك المركزي العماني .

المـادة ٣ : (أ) على أى مصرف مرخص ، ان يحتفظ في جميع الاوقات بنسبة بين اجمالى الموجودات والالتزامات المحتملة من جهة ورأس المال زائدا الاحتياطيات الحرة من جهة أخرى بحيث لا يزيد اجمالي الموجودات والالتزامات المحتملة المعينة عن ٢٥ ضعفا من رأس المال زائدا الاحتياطيات الحرة .

(ب) عناصر الالتزامات المحتملة التي تضم الى قائمة اجمالى الموجودات عند احتساب نسبة رأس المال الى الموجودات ينبغي ان تكون كالآتي :

١ ـ اعتبارا من ٣٠ يونيو ١٩٨٥ :

(أ) ٢٥٪ من كافة خطابات الاعتماد غير المغطاة بخلاف تلك المحررة بأمر الحكومة

(ب) ٢٥٪ من كافة خطابات الضمان غير المغطاة بخلاف تلك المحررة بأمر الحكومة .

(جـ) ١٠٪من كافة خطابات الاعتماد وخطابات الضمان غير المغطاة التي تم فتحها بناء على طلب الحكومة .

٢ ـ اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٨٥ :

(أ) ٥٠٪ من كافة خطابات الاعتماد غير المغطاة بخلاف تلك المحررة بأمر الحكومة .

(ب) ٥٠٪ من كافة خطابات الضمان غير المغطاة بخلاف تلك المحررة بأمر الحكومة .

(جـ) ٢٠٪ من كافة خطابات الاعتماد وخطابات الضمان غير المغطاة التي تم فتحها بناء على طلب الحكومة .

المـادة ٤ : يفوض الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني بتغيير النسبة وتركيبة الموجودات والالتزامات المحتملة كلما كان ذلك مناسبا و باصدار التعليمات التطبيقية لهذه اللائحة .

المـادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

د . عبد الوهاب خياطـــه
الرئيس التنفيذي للبنـــك
نائب رئيس مجلس المحافظين

نشرت هذه اللائحة في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥)
الصادرة في ١٩٨٥/٣/٢ .

لائحة رقم ٨٥/٣/٣٩/٤٣٣
بشأن شروط التوقيع على السندات القابلة للتداول

بعد الاطلاع على احكام المادتين ٥ ـ ٢,٠١ ، ٥ ـ ٤,٠١ من القانون المصرفي العماني لعام ١٩٧٤ بشأن تعريف المستند القابل للتداول وشروط التوقيع عليه .

قرر مجلس المحافظين ما يلي :